طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات 2

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أحمد عبد الحميد مهدي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ahmed.mahdey@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

**الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المظالم ، الأموال**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

1. **عنوان المقال**

**المصلحة المقصودة من هذه العقوبات المتقدمة في الآية:**

**المقصود من ذلك حماية النفس والأموال، وتأمين طرق المواصلات؛ لأن في قطع الطريق تهديدًا لأمنهم في أسفارهم، والتكسب عن طريق أخذ أموال الناس بالقوة من أخطر أنواع الكسب غير المشروع، ولم تعترف شريعة الإسلام بأي نوع من هذا التكسب المعتمد على القوة والغلبة، وحتى الغنيمة لا تعتبر مقصودة لذاتها، وإنما تعتبر أثرًا من آثار الحرب المشروعة لإعلاء كلمة الله تعالى، والمحاربة كما تكون لأخذ الأموال تكون أيضًا بقصد انتهاك الأعراض، والحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، يعني: أن الحرابة في الزنا وفي الفرج وفي العرض أشد منها في الأموال؛ لأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم من بين أيديهم ولا يحارب المرء في زوجته وبنته وعرضه.**

**عقوبة السرقة:**

**السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال، وهي جريمة خطيرة تفسد على الجماعة الاستقرار؛ لأن ضياع المال الذي هو مصلحة ضرورية لحياة الأفراد والأمم فيه مفسدة عظيمة، ذلك المال الذي قرر الإسلام له الحماية، كغيره من المصالح الضرورية، واعتبر من مات دون ماله فهو شهيد، وجعل حرمته كحرمة العرض في وجوب المحافظة عليه، فلا ينبغي أن يفرط فيه.**

**معنى السرقة في اللغة وفي الشرع:**

**في اللغة: أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه: استرق السمع، إذا سمع مختفيًا.**

**في الشرع: عُرفت بأنها أخذ المال من الغير على وجه الخفية من الأعين.**

**فهذه هي حقيقة السرقة بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أو لا؛ وذلك لأن أخذ مال الغير أقسام عديدة: فلو أريد السرقة التي توجب القطع، فلا بد في تمييزها وضبطها بالقيود التي تميزها عن بقية أقسام أخذ مال الغير، جاء في كتاب (حجة الله البالغة) كان أخذ مال الغير أقسامًا: منه السرقة، ومنه قطع الطريق، ومنه الاختلاس، ومنه الخيانة، ومنه الالتقاط، ومنه الغصب، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع، فوجب أن يبين النبي  حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور، وطريق التمييز، أن ينظر ذاتية هذه الأسماء التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التعارف في عرف الناس، ثم تُضبط بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز والاحتراس، فالسرقة لها قيود تتمثل في أركانها، وشروطها.**

**ومن المعلوم أن كلًّا من الركن والشرط، ما يتوقف عليه وجود الشيء، إذا عُدم الركن أو الشرط ينعدم الشيء، لكن الفرق بين الركن والشرط، أن الركن داخل في حقيقة الشيء مميز لماهيته محقق لهويته، بخلاف الشرط فإنه خارج عن الشيء، ومثال ذلك في الركن والشرط: الطهارة شرط في الصلاة، فهي خارجة عن الصلاة، وكذلك استقبال القبلة؛ ولكن القيام والقراءة والركوع والسجود كلها أركان للصلاة، فهي داخلة في حقيقة الصلاة.**

**فعلى ذلك السرقة لها أركان وشروط تميزها وتضبطها، حتى لا تختلط بغيرها، والضبط قد يكون باللغة، وقد يكون ببيان النبي  وقد يكون بما وضعه الفقهاء من ضوابط.**

**وأما السنة، وهو ما جاء عن النبي  فقد جاءت بيان السرقة التي يُقطع فيها، فقال : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا))، فهذا الحديث يدل على اشتراط النصاب في المسروق، وفيه احتراز عن المال التافه، يعني: المال الذي لا قيمة.**

**وقال : ((لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المراح والجرين فالقدر فيما بلغ ثمن المجن))، ففي هذا الحديث، بين الرسول  أن الحرز شرط في القطع، والحرز: هو المكان الذي يحفظ فيه، واحترز به عن غير المحرز من الأموال، يعني: الأموال السائبة.**

**الأدلة على تحريم جريمة السرقة، وما يترتب عليها من عقاب:**

**أما القرآن: فقد جاء في القرآن الكريم قول الله :** {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} **[المائدة: 38].**

**وجه دلالة الآية: أن الله  قد رتب قطع الأيدي على فعل، والقطع عقوبة، ولا تكون العقوبة إلا على فعل محرم، فتكون الآية دلت على تحريم الفعل، وأكد ذلك قوله:** {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} **وأوجبت الآية بصريح النص قطع يد السارق.**

**وقال الجمهور من الفقهاء: القطع لا يجب إلا عند شرطين: أن يكون المسروق نصابًا، وأن تكون السرقة من الحرز؛ تمسكًا بما جاء من السنة، في بيان المقدار والحرز.**

**ورأي الجمهور هو الأولى بالاعتبار والترجيح؛ لأن الأحاديث الواردة في بيان النصاب والحرز قوية الدلالة والسند، فتكون بيانًا للقرآن:** {ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} **[النحل: 44].**

**وأما السنة: فمنها قوله : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)).**

**وجه الدلالة: أن الرسول  لعن السارق بالدعاء عليه، وبين أن قطع يده مترتب على سرقته، واللعن دليل على الحرمة، كما جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى:** {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} **[آل عمران: 61]، والكذب حرام باتفاق، والعقوبة لا تكون إلا على فعل المحرم.**

**ومنها قوله : ((بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا)).**

**وجه الدلالة: واضح؛ لأن النهي دليل على الحرمة، والسرقة أكل أموال الناس بالباطل، وقد كرر القرآن الكريم النهي عن ذلك في كثير من آياته، وقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على حرمة السرقة، وأجمعوا على وجوب قطع يد السارق، فعقوبة السرقة لم تكن بدعًا في شريعة الإسلام، بل كانت معروفة فيما سبق من الشرائع شأنها شأن غيرها من العقوبات، ولا غرابة في ذلك؛ لأن السرقة جريمة منكرة تقع على الأموال التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها.**

**بعض أنواع التعدي التي ليست لها عقوبة محددة:**

**هناك أنواع من التعدي على أموال الناس حرمها الشارع؛ لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل؛ ولكن لم يحدد لها عقوبة معينة، بل تارة يكتفي بإلزام الضمان ورد الحق إلى صاحبه، وتارة يعاقب تعزيرًا بما يراه ولي الأمر؛ وذلك لأن دفع التظالم عن الناس إنما هو أن يقبض على يد من يضربهم ويتعدى عليهم، وهذا الضرر لا بد من أن يكون متفاوتًا؛ ولذلك رتب الشارع الدوافع التي تدفع إلى الظلم على مقدار المفسدة وعظم خطرها على حياة الناس العامة والخاصة، والضرر لا بد من إزالته، والأصل في ذلك قوله : ((لا ضرر ولا ضرار))، فكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، فأخذها من غير حق شرعي من أصحابها يكون أشد حرمة، وتقدم قول الله تعالى:** {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ} **[البقرة: 188]، والخطاب بهذه الآية عام يتضمن جميع الأمة، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس صاحبه، أو حرمته الشريعة إن طابت به نفس صاحبه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن وغير ذلك، وكل من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، فالشريعة الإسلامية تحرم جميع أخذ أموال الناس دون وجه شرعي، وأوجبت الضمان على اليد العادية، أي: اليد المعتدية، وقد يقترن بالضمان التعزير بما يراه ولي الأمر، والهدف من ذلك كله الحفاظ على الأموال، وضمان استقرار حقوق الناس.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**